كتاب الأَيْمان

٢٥٥٧ - (حديث « من كان حالفاً فليحلف بالله أو ليصمت » متفق عليه) .

صحيح . وسيأتي بأتم منه بعد حديثين ، فلنجعل تخريجه هناك .

٢٥٥٨ - (حديث « لا تسافروا بالقرآن إلى أرض العدو ») .

صحيح . وهو من حديث عبدالله بن عمر ، يرويه عنه نافع ، رواه أيوب عنه بهذا اللفظ إلا أنه لم يذكر « إلى أرض العدو » ، وقال مكانها :

« فإني أخاف أن يناله العدو » .

أخرجه مسلم (٦/ ٣٠) وأحمد (٢/ ٦ و ١٠) وابن أبي داود في « المصاحف » (٢/ ٨٨) وقد تابعه مالك عن نافع به بلفظ :

« نهى رسول الله ﷺ أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو » .

أخرجه في « الموطأ » (٢/ ٤٤٦/ ٧) وعنه البخاري (٢/ ٢٤٥) ومسلم وأبو داود (٢٦١٠) وابن ماجه (٢٨٧٩) وأحمد (٢/ ٧ و ٦٣) وابن أبي داود (٨٨/ ١) وزاد هو واللذان قبله :

« مخافة أن يناله العدو » .

وهي في « الموطأ » من قول مالك . والصواب أنها من قوله ﷺ كما في رواية

أيوب المتقدمة .

وتابعه عبيدالله : أخبرني نافع به بلفظ :

« نهى رسول الله ﷺ أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو ، مخافة أن يناله العدو » .

أخرجه أحمد (٢/ ٥٥) : ثنا يحيى عن عبيدالله ، وابن أبي داود من طرق أخرى عن عبيدالله .

وهذا إسناد على شرطهما .

وتابعه الليث عن نافع به .

أخرجه مسلم وابن أبي داود .

وتابعه الضحاك بن عثمان عن نافع به .

أخرجه مسلم وأبن أبي داود .

وتابعه محمد بن إسحاق عن نافع به نحوه .

أخرجه أحمد (٢/ ٧٦) وابن أبي داود .

وتابعه جُويرية عن نافع به .

أخرجه الطيالسي (١٨٥٥) وعنه ابن أبي داود (٨٩/ ١) .

وله عن ابن عمر طريق أخرى ، فقال أحمد (٢/ ١٢٨) : ثنا عبيد بن أبي قرة ثنا سليمان يعني بن بلال عن عبدالله بن دينار عنه به مثل لفظ عبيدالله .

هذا إسناد رجاله ثقات رجال الشيخين غير عبيد هذا وهو مختلف فيه ، فلا بأس به في الشواهد ، لا سيما وقد رواه ابن أبي داود (٨٩/ ٢) من طريق عبد العزيز بن مسلم نا عبدالله بن دينار به .

٢٥٥٩ ـ (قالت عائشة « ما بين دفتي المصحف كلام الله ») .

لم أقف على إسناده الآن .

٢٥٦٠ - (حديث « إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم فمن كان حالفاً فليحلف بالله أو ليصمت » متفق عليه) .

صحيح . أخرجه البخاري (٢/ ١٦١ و ٤/ ١٣٧ و ٢٦٢ - ٢٦٣) ومسلم (٥/ ٨١) وكذا مالك (٢/ ٤٨٠/ ١٤) وأبو داود (٣٢٤٩) والترمذي (١/ ٢٨٩) والدارمي (٢/ ١٨٥) وابن أبي شيبة (٤/ ١٧٩) والبيهقي (١٠/ ٢٨) وأحمد (٢/ ١١ و ١٧ و ١٤٢) من طرق عن نافع عن عبدالله بن عمر .

« أن رسول الله ﷺ أدرك عمر بن الخطاب وهو يسير في ركب ، وهو يحلف بأبيه فقال رسول الله ﷺ » . فذكره . وقال الترمذي :

« حديث حسن صحيح » .

وله طريق أخرى ، فقال الإمام أحمد (٢/ ٧) : ثنا عبد الأعلى عن معمر عن الزهري عن سالم عن أبيه :

« أن النبي ﷺ سمع عمر وهو يقول : « وأبي » ، فقال رسول الله ﷺ » فذكره ، وزاد :

« قال عمر : فما حلفت بها بعد ذاكراً ولا آثراً » .

ومن طريق أحمد أخرجه أبو داود (٣٢٥٠) .

قلت : وهذا إسناد صحيح على شرط الشيخين .

وقد أخرجه البخاري (٤/ ٣٦٣) ومسلم (٥/ ٨٠) والنسائي (٢/ ١٣٩) والترمذي وابن ماجه (٢٠٩٤) وابن أبي شيبة (٤/ ١٧٩) وابن الجارود (٩٢٢) والبيهقي وأحمد أيضاً (٢/ ٨) من طرق أخرى عن الزهري به . إلا أنه ليس في حديثهم » .

« فمن كان حالفاً فليحلف بالله أو ليصمت » . وقال الترمذي :

« حديث حسن صحيح » .

وأخرجه أحمد (٢/ ٤٨) من طريق أخرى فقال : ثنا إسماعيل ثنا يحيى ابن أبي كثير عن أبي إسحاق : حدثني رجل من بني غفار في مجلس سالم بن عبدالله : حدثني فلان أن رسول الله ﷺ أتي بطعام من خبز ولحم ، فقال : ناولني الذراع ، فنوول ذراعاً فأكلها ـ قال يحيى : ولا أعلمه إلا هكذا ـ ثم قال : ناولني الذراع ، فنوول ذراعاً فأكلها ، ثم قال ناولني الذراع ، فقال : يا رسول الله إنما هما ذراعان ! فقال : وأبيك لو سكت ما زلتُ أناول منها ذراعاً ما دعوتُ به . فقال سالم : أما هذه فلا ، سمعت عبدالله بن عمر يقول : قال رسول الله ﷺ : فذكره مثل رواية الجماعة عن الزهري .

قلت : ورجاله ثقات رجال الشيخين غير أبي إسحاق فلم أعرفه الآن .

ثم رأيت النسائي قد أخرجه في سننه (٢/ ١٣٩) فقال : أخبرني زياد ابن أيوب قال : ثنا ابن علية قال : حدثنا يحيى بن أبي إسحاق قال : حدثني رجل من بني غفار . . . فذكره مختصراً .

فرجعت إلى ترجمة يحيى بن أبي إسحاق من « التهذيب » فوجدت فيه :

« ع ـ يحيى بن أبي إسحاق الحضرمي مولاهم البصري . روى عن أنس بن مالك وسالم بن عبدالله بن عمر . . . وعنه محمد بن سيرين وهو أكبر منه ، ويحيى بن أبي كثير ومات قبله . . . » .

قلت : فظننت أن الراوي لهذا الحديث عن سالم هو يحيى بن أبي إسحاق هذا الحضرمي ، فإذا صح هذا فيكون في إسناد النسائي سقط ، وكذا في إسناد أحمد ، وصوابه : « ثنا يحيى بن أبي كثير عن يحيى بن أبي إسحاق » . والله أعلم .

قلت : فإذا ثبت ما ذكرنا فالسند صحيح على شرط الشيخين .

وله طريق ثالثة عن عبدالله بن دينار أنه سمع ابن عمر قال : قال رسول الله ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ :

« من كان حالفاً فلا يحلف إلا بالله ، وكانت قريش تحلف بآبائها ، فقال :

لا تحلفوا بآبائكم » .

أخرجه مسلم (٥/ ٨١) والنسائي (٢/ ١٣٩) وأحمد (٢/ ٧٦ و ٩٨) .

٢٥٦١ - (عن ابن عمر مرفوعاً « من حلف بغير الله فقد كفر أو أشرك » . حسنه الترمذي) .

صحيح . أخرجه الترمذي (١/ ٢٩٠) وكذا أبو داود (٣٢٥١) وابن حبان (١١٧٧) والحاكم (٤/ ٢٩٧) والبيهقي (١٠/ ٢٩) والطيالسي (١٨٩٦) وأحمد (٢/ ٣٤ و٦٧ و ٦٩ و ٨٦ و ١٢٥) من طرق عن سعد بن عبيدة .

« أن ابن عمر سمع رجلاً يقول : لا والكعبة ، فقال ابن عمر : لا يحلف بغير الله فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول . . . » فذكره . وقال :

« حديث حسن » . وقال الحاكم :

« صحيح على شرط الشيخين » . ووافقه الذهبي .

قلت : وأعل بالانقطاع ، فقال البيهقي :

« وهذا مما لم يسمعه سعد بن عبيدة من ابن عمر » .

ثم ساق من طريق الامام أحمد ، وهو في المسند (٢/ ١٢٥) من طريق شعبة عن منصور عن سعد بن عبيدة قال :

« كنت جالساً عند عبدالله بن عمر ، فجئت سعيد بن المسيب ، وتركت عنده رجلاً من كندة ، فجاء الكندي مروعاً ، فقلت : ما وراءك ؟ قال : جاء رجل إلى عبدالله بن عمر آنفاً فقال : أحلف بالكعبة ؟ فقال : احلف برب الكعبة ، فإن عمر كان يحلف بأبيه ، فقال له النبي ﷺ : لا تحلف بأبيك ، فإنه من حلف بغير الله فقد أشرك » .

قلت : ومن الغريب قول الحافظ في « التلخيص » (٤/ ١٦٨) بعد أن

نقل عبارة البيهقي السابقة في إعلاله إياه بالانقطاع :

« قلت : قد رواه شعبة عن منصور عنه : قال : كنت عند ابن عمر ».

فقد عرفت من سياق رواية شعبة أنه إنما كان حاضراً قبل تحديث ابن عمر بالحديث ، وأنه إنما حدثه به عنه الكندي . وقد تابعه على هذا التفصيل شيبان وهو ابن عبدالرحمن التميمي أبو معاوية البصري المؤدب فقال : عن منصور عن سعد بن عبيدة قال :

« جلست أنا ومحمد الكندي إلى عبدالله بن عمر ، ثم قمت من عنده فجلست إلى سعيد بن المسيب . . . » فذكر مثله .

أخرجه أحمد (٢/ ٦٩) .

ومحمد الكندي أورده ابن أبي حاتم (٤/ ١/ ١٣٢) فقال :

روى عن علي رضي الله عنه ، مرسل . روى عنه عبدالله بن يحيى التوأم سمعت أبي يقول : هو مجهول » .

لكن قد جاء ما يشهد لاتصاله ، من غير رواية شعبة ، فقال وكيع : ثنا الأعمش عن سعد بن عبيدة قال :

« كنت مع ابن عمر في حلقة ، فسمع رجلاً في حلقة أخرى وهو يقول : لا وأبي ، فرماه ابن عمر بالحصى ، وقال : إنها كانت يمين عمر ، فنهاه النبي ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ عنها ، وقال : إنها شرك » .

أخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ١٧٩) وأحمد (٢/ ٥٨ و ٦٠) .

فهذا على خلاف رواية منصور عن سعد ، لكن منصور وهو ابن المعتمر إذا اختلف مع الأعمش فهو أرجح ، قال ابن أبي خيثمة : سمعت يحيى بن معين وأبي حاضر يقول : إذا اجتمع منصور والأعمش ، فقدم منصوراً ، وقال ابن أبي حاتم : سألت أبي عن منصور فقال : ثقة . قال : وسئل أبي عن الأعمش ومنصور ؟ فقال : الأعمش حافظ يخلط ويدلس ، ومنصور أتقن ، لا يخلط ولا

يدلس » . [1]

وقد خالف المذكورين في إسنادهما سعيد بن مسروق فقال : عن سعد بن عبيدة عن ابن عمر أنه قال: لا وأبي ، فقال رسول الله ﴿صلى الله عليه وسلم﴾: «مه إنه من حلف بشيء دون الله فقد أشرك».

فجعله من مسند عمر في الظاهر .

أخرجه أحمد (١/ ٤٧) : ثنا أبو سعيد ثنا إسرائيل ثنا سعيد بن مسروق به .

قلت : وهذا إسناد صحيح إن سلم من الانقطاع .

لكن يشهد له ما أخرجه أحمد (٢/ ٦٧) : ثنا عتاب ثنا عبدالله أنا موسى بن عقبة عن سالم عن عبدالله بن عمر قال : قال رسول الله ﷺ من حلف بغير الله ، فقال فيه قولاً شديداً .

قلت : وهذا إسناد صحيح رجاله ثقات رجال الشيخين غير عتاب وهو ابن زياد الخراساني وهو ثقة .

فقوله : « فقال فيه قولاً شديداً » .

كأنه يشير إلى قوله « فقد أشرك » . والله أعلم .

٢٥٦٢ ـ (قال ابن مسعود « لأن أحلف بالله كاذباً أحب إلي من أن أحلف بغيره صادقاً » .

صحيح . أخرجه الطبراني في « المعجم الكبير » (٣/ ١٧/ ٢) حدثنا علي بن عبدالعزيز نا أبو نعيم ح وحدثنا أبو مسلم الكشي نا الحكم بن مروان الضرير قالا : نا مسعر بن كدام عن وبرة بن عبدالرحمن قال : قال عبدالله . . . فذكره .

(١) قلت: وذكر الحافظ في «التلخيص» ٤/ ١٦٨: ورواه عن سعد عن أبي عبد الرحمن السلمي عن ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما .

قلت : وهذا إسناد صحيح على شرط الشيخين .

وقال الهيثمي في « المجمع » (٤/ ١٧٧) :

« رواه الطبراني في « الكبير » ورجاله رجال الصحيح » .

وأخرجه ابن أبي شيبة في « المصنف » (٤/ ١٧٩) : وكيع عن مسعر عن عبد الملك بن ميسرة عن أبي وبرة قال : قال عبدالله . . . فذكره .

قلت : وهذا إسناد رجاله ثقات رجال الشيخين غير أبي وبرة فلم أعرفه ، ويحتمل أن في سند النسخة شيئاً من التحريف . والله أعلم .

٢٥٦٣ - (حديث « من حلف باللات والعزى فليقل:لا إله إلا الله ») .

صحيح . أخرجه البخاري (٤/ ١٣٧ و ٣٦٤) ومسلم (٥/ ٨١) وأبو داود (٣٢٤٧) والنسائي (٢/ ١٤٠) والترمذي (١/ ٢٩١) وابن ماجه (٢٠٩٦) والبيهقي (١٠/ ٣٠) وأحمد (٢/ ٣٠٩) عن الزهري عن حميد بن عبدالرحمن عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ :

« من حلف منكم فقال في حلفه باللات والعزى ، فليقل : لا إله إلا الله ، ومن قال لصاحبه : تعال أقامرك فليتصدق » . وقال الترمذي :

« حديث حسن صحيح » .

وله شاهد من حديث سعد بن أبي وقاص قال :

« حلفت باللات والعزى ، فقال أصحابي : قلت : هجرا . فأتيت النبي ﷺ فقلت : يا رسول الله إن العهد كان قريباً ، وحلفت باللات والعزى ، فقال رسول الله ﷺ : قل لا إله إلا الله وحده ثلاثا ، ثم اُتفل عن يسارك ثلاثاً ، وتعوذ بالله من الشيطان الرجيم ، ولا تعد » .

أخرجه النسائي (٢/ ١٤٠) وابن ماجه (٢٠٩٧) وابن أبي شيبة (٤/ ١٨٠) وابن حبان (١١٧٨) والسياق له وأحمد (١/ ١٨٣ و ١٨٦ -

١٨٧) من طريق أبي إسحاق عن مصعب بن سعد عن أبيه .

ورجاله ثقات رجال الشيخين ، غير أن أبا إسحاق وهو السبيعي واسمه عمرو بن عبدالله كان اختلط ، ثم هو مدلس وقد عنعنه .

٢٥٦٤ - (عن أبي هريرة مرفوعاً « خمس ليس لها كفارة : الشرك بالله . . . » الحديث رواه أحمد) .

حســـن . وقد مضى (١٢٠٢) .

فصل

٢٥٦٥ - (حديث « رفع القلم عن ثلاثة ») .

صحيح . مضى برقم (٢٩٧)

٢٥٦٦ - (حديث « رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه ») .

صحيح . تقدم برقم (٨٢)

٢٥٦٧ - (حديث عائشة مرفوعاً « اللغو في اليمين كلام الرجل في بيته: لا والله وبلى والله . » رواه أبو داود ورواه البخاري وغيره موقوفاً ») .

صحيح . أخرجه أبو داود (٣٢٥٤) وكذا ابن حبان (١١٨٧) من طريق حميد بن مسعدة ، ثنا حسان بن إبراهيم ثنا إبراهيم الصائغ عن عطاء في « اللغو في اليمين » قال : قالت عائشة :

« إن رسول الله ﷺ قال : هو كلام الرجل . . . » .

وقال أبو داود :

« كان إبراهيم الصائغ رجلاً صالحاً ، قتله أبو مسلم بـ « مرنْدسَ »[1] قال : وكان إذا رفع المطرقة فسمع النداء سيبها » . قال أبو داود :

---

(١) في «معجم البلدان»: وابو مسلم الخرساني داعية بني العباس احد السفاحين المشهورين مات سنة ١٣٧ هـ

« روى هذا الحديث داود بن أبي الفرات عن إبراهيم الصائغ موقوفاً على عائشة ، وكذلك رواه الزهري وعبدالملك بن أبي سليمان ومالك بن مغول ، وكلهم عن عطاء عن عائشة مرفوعاً » .

قلت : ورجال إسناده ثقات غير حسان بن إبراهيم ، فإنه مع كونه من رجال الشيخين ، تكلم فيه بعضهم من قبل حفظه ، وفي « التقريب » : « صدوق يخطىء » . وقد خالفه داود بن أبي الفرات فأوقفه كما ذكر أبو داود . وهو ثقة من رجال البخاري . قال الحافظ في « التلخيص » (٤/ ١٦٧) :

« وصحح الدارقطني الوقف » .

ويؤيده ما أخرج الشافعي (١٢٠٩) من طريق ابن جريج عن عطاء قال :

« ذهبت أنا وعبيد بن عمير إلى عائشة وهي معتكفة في ثبير ، فسألناها عن قول الله عز وجل : (لا يؤاخذكم الله باللغو في ايمانكم) قالت :هو: لا والله ، وبلى والله » .

ثم أخرج هو (١٢١٠) وعنه البيهقي من طريق مالك ، وهذا في « الموطأ » (٢/ ٤٧٧ / ٩) عن هشام بن عروة عن أبيه عنها أنها كانت تقول :

« لغو اليمين قول الإنسان : لا والله ، وبلى والله » .

وتابعه يحيى عن هشام به لكنه قال :

« (لا يؤاخذكم الله باللغو) قال : قالت : أنزلت في قوله : لا والله ، وبلى والله » .

وأخرجه البخاري (٤/ ٣٦٦ - ٣٦٧) .

وتابعه عيسى عن هشام به مثل لفظ يحيى ، وهو ابن سعيد القطان .

أخرجه ابن الجارود (٩٢٥) .

قلت : اتفق يحيى وعيسى - وهو ابن يونس - على رفع الحديث من هذه

الطريق ، فإن ذكر سبب النزول في حكم المرفوع كما هو معلوم ، فهو شاهد قوي لرواية إبراهيم الصائغ المرفوعة .

وفي متابعة عيسى هذه رد على قول ابن عبدالبر :

« تفرد يحيى القطان عن هشام بذكر السبب في نزول الآية » .

ذكره الحافظ في « الفتح » (١١/ ٤٧٦) وعقب عليه بقوله :

« قلت : قد صرح بعضهم برفعه عن عائشة . أخرجه أبو داود من رواية إبراهيم الصائغ عن . . . » .

ولم يذكر هذه المتابعة القوية ، فكأنه لم يقف عليها ، والحمد لله على توفيقه .

٢٥٦٨ - (حديث أبي هريرة مرفوعاً « خمس ليس لهن كفارة : ذكر منهن الحلف على يمين فاجرة يقتطع بها مال امرىء مسلم ») .

ضعيف . وتقدم قبل ثلاثة أحاديث .

٢٥٦٩ - (قول عمر:« يا رسول الله ألم تخبرنا أنا سنأتي البيت ونطوف به ؟ قال : بلى، أفأخبرتك أنك آتيه الآن؟ قال: لا . قال: فإنك آتيه ومطوف به ») .

صحيح . وهو قطعة عن حديث صلح الحديبية الطويل عند البخاري وغيره . وقد مضى برقم **٢٠** في الجزء **١** الصفحة **٥٨** .

٢٥٧٠ - (حديث « من حلف فقال: إن شاء الله لم يحنث» رواه أحمد والترمذي) .

صحيح . أخرجه أحمد (**٢/ ٣٠٩**) والترمذي وكذا النسائي (**٢/ ١٤٦ - ١٤٧**) وابن ماجه (**٢١٠٤**) وابن حبان (**١١٨٥**) عن طريق عبدالرزاق ثنا معمر عن ابن طاوس عن أبيه عنه به . وزاد أحمد :

« قال عبدالرزاق : وهو اختصره يعني معمرا» .

واللفظ له وابن حبان ، وكذا الترمذي إلا أنه زاد :

« على يمين » . وقال :

سألت محمد بن اسماعيل عن هذا الحديث ؟ فقال : هذا حديث خطأ ، أخطأ فيه عبدالرزاق ، اختصره من حديث معمر عن ابن طاوس عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ ، أن سليمان بن داود قال : لأطوفن الليلة على سبعين امرأة ، تلد كل امرأة غلاماً ، فطاف عليهن ، فلم تلد امرأة منهن ، إلا امرأة نصف غلام ، فقال رسول الله ﷺ : لو قال : إن شاء الله لكان كما قال » . هكذا روي عن عبدالرزاق عن معمر عن ابن طاوس عن أبيه هذا الحديث بطوله ، وقال : سبعين امرأة ، وقد روي هذا الحديث من غير وجه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : قال سليمان بن داود : لأطوفن الليلة على مائة امرأة » .

قلت : أخرجه الشيخان وغيرهما من طرق عن عبدالرزاق به بلفظ « سبعين » .

وأخرجاه عن طريق الأعرج عن أبي هريرة بلفظ « مائة » .

وقد نقل الحافظ ابن حجر في «الفتح» ، وفي « التلخيص » (٤/ ١٦٧) ما ذكره الترمذي عن البخاري من تخطئة عبد الرزاق ، وكذلك الزيلعي في «نصب الراية» (٣/ ٢٣٤) ، ولم يتعقبوه بشيء . والزيادة التي سبقت من رواية أحمد عن عبد الرزاق أنه قال اختصره معمر. صريحة في أن عبد الرزاق لا مسؤولية عليه في ذلك وأن المخطىء إنما هو معمر ، فخذها فائدة لا تجدها في غير هذا المكان ، حفظها لنا مسند الإمام أحمد رحمه الله تعالى[1] .

ويبدو أن الإمام ابن دقيق العيد لم يلتفت إلى هذه التخطئة من البخاري

(١) ثم رأيت الزيلعي قال عقب تخريج الحديث: «ورواه البزار في مسنده وقال: «أخطأ فيه معمر، واختصره من حديث سليمان. . . وهذا مخالف للكلام البخاري».

رحمه الله ، فإنه أورده في « الإلمام » (١١٧٤) ، وكأن وجه ذلك أن من الجائز أن يكون لمعمر حديثان بهذا الإسناد الواحد ، أحدهما هذا والآخر حديث سليمان عليه السلام ، ومجرد ورود الاستثناء في كل منهما ، ليس دليلاً على أن أحدهما خطأ ، لا سيما والحكم مختلف . والله أعلم .

٢٥٧١ - (عن ابن عمر مرفوعاً « من حلف على يمين فقال ان شاء الله فلا حنث عليه » رواه الخمسة إلا أبا داود) .

صحيح . أخرجه أحمد (٢/ ٦ و ١٠ و ٤٨ و ٦٨ و ١٢٦ و ١٢٧ و ١٥٣) والترمذي (١/ ٢٨٩) وكذا أبو داود (٣٢٦١ و ٣٢٦٢) والنسائي (٢/ ١٤١) والدارمي (٢/ ١٨٥) وابن ماجه (٢١٠٥) وابن الجارود (٩٢٨) وابن حبان (١١٨٣ و ١١٨٤) والبيهقي (١٠/ ٤٦) وفي « الأسماء والصفات » (ص ١٦٩) عن طرق عن أيوب عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال :

« من حلف على يمين ، فقال : إن شاء الله فقد استثنى ، فلا حنث عليه » .

هذا لفظ الترمذي وقال :

« حديث حسن ، وقد رواه عبيدالله بن عمر وغيره عن نافع عن ابن عمر موقوفاً . وهكذا روي عن سالم عن ابن عمر رضي الله عنهما موقوفاً ، ولا نعلم أحداً رفعه غير أيوب السختياني . وقال إسماعيل بن إبراهيم:كان أيوب أحياناً يرفعه وأحياناً لا يرفعه » .

وقال البيهقي عقبه :

« وقد روي عن موسى بن عقبة وعبدالله بن عمر وحسان بن عطية وكثير ابن فرقد عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ ، ولا يكاد يصح رفعه إلا من جهة أيوب السختياني ، وأيوب شك فيه أيضاً . ورواية الجماعة من أوجه صحيحة عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما عن قوله غير مرفوع . والله

أعلم » .

قلت : وفي قوله : « لا يكاد يصح رفعه » نظر ، فقد أخرجه ابن حبان في « الثقات » (٢/ ٢٥١) والحاكم (٤/ ٣٠٣) عن طريقين عن ابن وهب ثنا عمرو بن الحارث أن كثير بن فرقد حدثه أن نافعاً حدثهم به مرفوعاً بلفظ :

« من حلف على يمين ثم قال : إن شاء الله فإن له ثنياه » .

وقال الحاكم :

« صحيح الاسناد » . ووافقه الذهبي .

وأقول : بل هو على شرط البخاري ، فإن كثير بن فرقد من رجاله ، وهو ثقة قال أبو حاتم : « كان من أقران الليث » . وبقية الرجال من رجال الشيخين .

وتابعه حسان بن عطية عن نافع به نحوه . أخرجه أبو نعيم في « الحلية » (٣/ ٧٣) وقال : « تفرد برفعه عمرو بن هاشم البيروتي » . قلت : وهو صدوق يخطىء .

والحديث صححه ابن دقيق العيد فأورده في « الإلمام » (١١٧٥) ، فكأنه أشار بذلك إلى عدم اعتداده بما أعل به من الوقف . وهو الذي يتجه هنا . والله أعلم .

(تنبيه) قد عرفت أن أبا داود قد أخرج الحديث مع الخمسة فلا وجه لاستثنائه منهم كما فعل المصنف رحمه الله تعالى .

٢٥٧٢ - (حديث « إنما الأعمال بالنيات » .

صحيح . وقد مضى برقم (٢٢) الجزء الأول الصفحة ٥٩

فصل

٢٥٧٣ ـ (حديث « أنه عليه السلام قال : لن أعود إلى شرب العسل » متفق عليه) .

صحيح . أخرجه البخاري (٣/٣٥٨ و ٤٦٢ و ٤/٢٧٣ ـ ٢٧٤) ومسلم (٤/١٨٤ ـ ١٨٥) وكذا أبو داود (٣٧١٤) والنسائي (٢/٩٨ و ١٦٠) وأحمد (٦/ ٢٢١) من حديث عبيد بن عمير أنه سمع عائشة تخبر .

« أن النبي ﷺ كان يمكث عند زينب بنت جحش ، فيشرب عندها عسلاً ، قالت : فتواطأتُ أنا وحفصة أن أيتنا ما دخل عليها النبي ﷺ فلتقل إني أجد منك ريح مغافير ، أكلت مغافير ، فدخل على احداهما ، فقالت ذلك له فقال : بل شربت عسلاً عند زينب بنت جحش ، ولن أعود ، فنزل (لم تحرم ما أحل الله لك ؟) إلى قوله (إن تتوبا) لعائشة وحفصة (وإذ أسر النبي إلى بعض أزواجه حديثاً) لقوله : بل شربت عسلاً » .

٢٥٧٤ ـ (عن ابن عباس وابن عمر « أن النبي ﷺ جعل تحريم الحلال يميناً) .

ضعيف ، مرفوعاً ، ولم أره من حديث ابن عباس وابن عمر ، وإنما من حديث عائشة أخرجه البيهقي (١٠/٣٥٢) عن طريق مسلمة بن علقمة عن داود بن أبي هند عن عامر عن مسروق عنها رضي الله عنها قالت :

« آلى رسول الله ﷺ عن نسائه وحرم ، فجعل الحرام حلالاً ، وجعل في اليمين كفارة » .

قلت : وهذا إسناد رجاله ثقات غير مسلمة بن علقمة ففيه ضعف ،

وقال الإمام أحمد: شيخ ضعيف ، روى عن داود مناكير .

قلت : وهذا الحديث من مناكير كما قال الذهبي في « الميزان » .

وإنما صح موقوفاً على ابن عباس قال :

« إذا حرم امرأته ليس بشيء ، وقال : لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة » .

أخرجه البخاري (٣/ ٤٦٢) ومسلم (٤/ ١٨٤) والبيهقي (١٠/ ٣٥٠) ولفظهما :

« إذا حرم الرجل عليه امرأته فهي يمين يكفرها ، وقال : لقد كان . . . » .

٢٥٧٥ - (حديث ثابت بن الضحاك مرفوعاً « من حلف على يمين بملة غير الإسلام كاذباً فهو كما قال » رواه الجماعة إلا أبا داود) .

صحيح . أخرجه البخاري (١/ ٣٤٣ و٤/ ١٢٤ و ٢٦٤) ومسلم (١/ ٧٣) وأبو داود أيضاً (٣٢٥٧) خلافاً لما في الكتاب - والنسائي (٢/ ١٣٩) والترمذي (١/ ٢٩١) وابن ماجه (٢٠٩٨) وابن الجارود (٩٢٤) والبيهقي (١٠/ ٣٠) وأحمد (٤/ ٣٣) عن طريق أبي قلابة عنه ، وصرح بالتحديث عنه عند الشيخين وغيرهما ، وقال الترمذي :

« حديث حسن صحيح » .

٢٥٧٦ - (عن بريدة مرفوعاً « من قال : هو بريء من الإسلام فإن كان كاذباً فهو كما قال ، وإن كان صادقاً فهو لم يعد إلى الإسلام سالماً » رواه أحمد والنسائي وابن ماجه) .

صحيح . أخرجه أحمد (٥/ ٣٣٥ و ٣٥٦) والنسائي (٢/ ١٤٠) وابن ماجه (٢١٠٠) وكذا أبو داود (٣٢٥٨) من طريق أحمد والحاكم (٤/ ٢٩٨) وعنه البيهقي (١٠/ ٣٠) من طريق الحسين بن واقد ثنا عبدالله بن

بريدة عن أبيه به . واللفظ لابن ماجه إلا أنه قال :

« إني » مكان « هو » . وكذلك قال الآخرون . ليس عنده « فهو » . وقال الآخرون : « فلن يرجع » .

وقال الحاكم : « صحيح على شرط الشيخين » . . ووافقه الذهبي .

وأقول : الحسين بن واقد ، إنما أخرج له البخاري تعليقاً ، فهو على شرط مسلم وحده .

وللحديث شاهد من حديث أبي هريرة مرفوعاً بنحوه .

أخرجه أبو يعلى والحاكم عن طريق عُبَيسْ بن ميمون ثنا يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عنه . وقال الحاكم :

« صحيح الأسناد » . ورده الذهبي :

« قلت : عنبس ضعفوه ، والخبر منكر » .

وقال الهيثمي (٤/ ١٧٧) :

« رواه أبو يعلى وفيه عنبس بن ميمون وهو متروك » .

كذا وقع فيه « عنبس » والصواب « عبيس » .

٢٥٧٧ ـ (حديث زيد بن ثابت « أن النبي ﷺ سئل عن الرجل يقول : هو يهودي أو نصراني أو مجوسي أو بريء من الإسلام في اليمين يحلف بها فيحنث في هذه الأشياء ؟ فقال: عليه كفارة يمين » رواه أبو بكر .

لم أقف على إسناده ، وما أراه يصح .

ثم رأيته في « سنن البيهقي » أخرجه (١٠/ ٣٠) من طريق محمد بن سليمان بن أبي داود حدثني أبي عن الزهري عن خارجة بن زيد بن ثابت عن أبيه به دون قوله : « أو مجوسي » . . وقوله : « في هذه الأشياء » . وقال :

« لا أصل له من حديث الزهري ولا غيره ، تفرد به سليمان بن أبي داود الحراني وهو منكر الحديث ، ضعفه الأئمة وتركوه » .

فصل

٢٥٧٨ ـ (قرأ أُبـي وابـن مسعـود « (فصيام ثلاثـة أيام متتابعات) ») .

صحـيح . أخرجه ابن جرير (٧/ ٢٠) : حدثنا ابن وكيع قال : ثنا يزيد بن هارون عن قزعة بن سويد عن سيف بن سليمان عن مجاهد قال :

« في قراءة عبدالله (فصيام ثلاثة أيام متتابعات) » .

قلت : وهذا إسناد ضعيف قزعة بن سويد ضعيف وكذا الراوي عنه ابن وكيع واسمه سفيان .

لكن له طريق أخرى عن مجاهد . أخرجه البيهقي (١٠/ ٦٠) من طريق سعيد بن منصور ثنا سفيان عن ابن أبي نجيح عن عطاء أو طاوس قال : إن شاء فرق . فقال له مجاهد : في قراءة عبدالله (متتابعة) قال : فهي متتابعة » . وقال البيهقي :

« رواية ابن أبي نجيح في كتابي « عن عطاء ، وهو في سائر الروايات : « عن طاوس » . ويذكر عن الأعمش أن ابن مسعود رضي الله عنه كان يقرأ (فصيام ثلاثة أيام متتابعات) . وكل ذلك مراسيل عن عبدالله بن مسعود » .

قلت : بين ولادة مجاهد ووفاة ابن مسعود نحو عشر سنوات ، فمن الممكن أن يكون سمع منه .

والحديث قال السيوطي في « الدرالمنثور » (٢/ ٣١٤) :

« وأخرج عبدالرزاق وابن أبي شيبة وعبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر وابن الأنباري وأبو الشيخ والبيهقي عن طرق عن ابن مسعود أنه كان يقرؤها

(فصيام ثلاثة أيام متتابعات) . قال سفيان : ونظرت في مصحف ربيع بن خيثم فرأيت فيه (فمن لم يجد من ذلك شيئاً فصيام ثلاثة أيام متتابعات) » .

قال :

« وأخرج ابن أبي حاتم عن ابن مسعود أنه كان يقرأ كل شيء في القرآن متتابعات » .

وأخرج مالك (١/ ٣٠٥/ ٤٩) عن حميد بن قيس المكي أنه أخبر قال :

« كنت مع مجاهد وهو يطوف بالبيت ، فجاءه إنسان فسأله عن صيام أيام الكفارة أو متتابعات أم يقطعها ؟ قال حميد : فقلت له : نعم يقطعها إن شاء . قال مجاهد : لا يقطعها ، فإن في قراءة أبي بن كعب (ثلاثة أيام متتابعات) » .

قلت : وهذا إسناد صحيح إن كان مجاهد سمع أبي بن كعب أو رأي ذلك في مصحفه . فإن في وفاته اختلافاً كثير ، فقيل سنة تسع عشرة ، وقيل سنة اثنتين وثلاثين . وقيل غير ذلك .

وله طريق أخرى . عن أبي جعفر عن الربيع عن أبي العالية قال :

« كان أبي يقرؤها (فصيام ثلاثة أيام متتابعات) » .

أخرجه أبن أبي شيبة (٤/ ١٨٥) والحاكم (٢/ ٢٧٦) وقال :

« صحيح الإسناد » . ووافقه الذهبي .

قلت : وأبو جعفر هو الرازي وفيه ضعف .

وبالجملة فالحديث أو القراءة ثابت بمجموع هذه الطرق عن هؤلاء الصحابة: ابن مسعود وابن عباس وأبي . والله أعلم .

٢٥٧٩ - (حديث عبدالرحمن بن سمرة مرفوعاً « إذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيراً منها فكفر عن يمينك وائت الذي هو خير - وفي لفظ :

« فائت الذي هو خير وكفر عن يمينك » متفق عليهما .

صحيح . وقد مضى برقم (٢٠٨٤) .

بَابُ جَامع الايمَان

٢٥٨٠ - (حديث « . . . وإنما لكل أمرىء ما نوى . . . ») ص ٢/٤٤٠ .

صحـيح . وقد مضى (برقم ٢٢) الجزء الأول صفحة ٥٩)

فصـــل

٢٥٨١ - (وفي الحـديث : « ثم يخـرج إلى بيت من بيوت الله . . . . ») ٢/٤٤٢[1] .

لم أعرفه .

٢٥٨٢ -(حديث « بئس البيت الحمام » رواه أبو داود وغيره) .

ضعـيف بهذا اللفظ، ولم يخرجه أبو داود أو غيره من الستة ، وإنما أخرجه الطبراني في « المعجم الكبير » (٣/١٠٣ / ١) وأبو حفص الكتاني في « جزء من حديثه » (ق ١٤٣ / ١) ويحيى بن منده في « أحاديثه » (٨٩ / ١) من طريق يحيى بن عثمان التيمي نا عبدالله بن طاوس عن أبيه عن ابن عباس مرفوعاً به وزاد :

« فقال قائل : : إنه يتداوى فيه المريض ، ويذهب فيه الوسخ ، قال : فإن فعلتم فلا تفعلوا إلا وأنتم مستترون » .

ولفظ الطبراني :

« شر البيت الحمام ، تعلو فيه الأصوات ، وتكشف فيه العورات . فقال:

(١) أي الحالف : أن لا يدخل بيتاً

رجل : يا رسول الله . . . » .

قلت : ورجاله ثقات غير يحيى بن عثمان التيمي فإنه ضعيف كما قال الحافظ في التقريب » .

قلت : ولكنه لم يتفرد به ، فقد أخرجه الطبراني (٣/ ١٠٣/ ١-٢) وعنه الضياء المقدسي في « الأحاديث المختارة » (٢/٢٨٣) والحاكم (٤/ ٢٨٨) من طريق أبي الأصبع عبدالعزيز بن يحيى الحراني : نا محمد بن سلمة عن محمد بن إسحاق عن ابن طاوس به بلفظ :

« اتقوا بيتاً يقال له الحمام ، قالوا : يا رسول الله إنه يذهب الدرن وينفع المريض ، قال : فمن دخله فليستتر » .

وقال الحاكم :

« صحيح على شرط مسلم » . ووافقه الذهبي !

قلت : الحراني لم يخرج له مسلم أصلاً ، وهو صدوق ربما وهم ، وابن إسحاق إنما أخرج له استشهاداً ، ثم هو مدلس وقد عنعنه ، لكنه قد توبع ، فأخرجه يحيى بن صاعد في « أحاديثه » (٩/ ١) وعنه المخلص في « الفوائد المنتقاة » في « الثاني من السادس منها » (ق ١٨٧/ ٢) وعن هذا الضياء في « المختارة » قال ابن صاعد : نا يوسف بن موسى نا يعلى بن عبيد نا سفيان عن ابن طاوس به .

قلت : وهذا إسناد ثقات رجاله رجال البخاري ، إلا أن يعلى بن عبيد مع ثقته وكونه من رجال الشيخين فإن فيه ضعفاً في روايته عن سفيان وهو الثوري - خاصة . قال الحافظ :

« ثقة إلا في حديثه عن الثوري ، ففيه لين » .

والحديث قال المنذري في « الترغيب » (١/ ٨٩) والهيثمي في « المجمع » (١/٢٨٨) :

« رواه البزار ، وقال : رواه الناس عن طاوس مرسلاً » . قالا : « ورواته

كلهم محتج بهم في الصحيح » .

وقال الحافظ عبدالحق الإشبيلي في « الأحكام » رقم (٦٢٣) :

« هذا أصح إسناد حديث في هذا الباب » .

ثم ذكر قول البزار المتقدم دون أن يعزوه إليه .

فصل

٢٥٨٣ ـ (حديث : أحل لنا ميتتان ودمان ») .

صحيح . وقد مضى (٢٥٢٦) .

فصل

٢٥٨٤ ـ (حديث : « ما بين دفتي المصحف كلام الله ») .

مضى برقم (٢٥٥٩) .

باب النذر

٢٥٨٥ - (حديث ابن عمر « نهى النبي ﷺ عن النذر وقال : إنه لا يرد شيئاً » وفي لفظ « لا يأت بخير وإنما يستخرج به من البخيل » رواه الجماعة إلا الترمذي) .

صحيح . أخرجه البخاري (٤/ ٢٥٤ و ٢٧٤) ومسلم (٥/ ٧٧) وأبو داود (٣٢٨٧) والنسائي (٢/ ١٤٢) والدارمي (٢/ ١٨٥) وابن ماجه (٢١٢٢) والبيهقي (١٠/ ٧٧) وأحمد (٢/ ٦١) من طريق عبدالله بن مرة عن ابن عمر .

وقد تابعه سعيد بن الحارث أنه سمع ابن عمر به نحوه .

أخرجه البخاري (٤/ ٢٧٤) وأحمد (٢/ ١١٨) .

وتابعه عبدالله بن دينار عنه .

أخرجه مسلم .

وله شاهد من حديث أبي هريرة ، وله عنه طرق :

الأولى : عن عبدالرحمن الأعرج عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال :

« إن النذر لا يقرب من ابن آدم شيئاً لم يكن الله قدره له ، ولكن النذر يوافق القدر ، فيخرج بذلك من البخيل ما لم يكن يريد أن يخرج » .

أخرجه البخاري (٤/ ٢٧٤) ومسلم (٥/ ٧٧ - ٧٨) وأبو داود (٣٢٨٨) والنسائي وابن ماجه (٢١٢٣) وأحمد (٢/ ٢٤٢ و ٣٧٣) . وابن أبي عاصم في « السنة » (ق ٢٤/ ٢) .

الثانية : عن العلاء بن عبدالرحمن عن أبيه عنه به مختصراً بلفظ :

« لا تَنْذِروا ، فإن النذر لا يغني من القدر شيئاً ، وإنما يستخرج به من البخيل » .

أخرجه مسلم والنسائي والترمذي (١/ ٢٩٠) وأحمد (٢/ ٢٣٥ و٤١٢ و ٤٦٣) وقال الترمذي :

الثالثة : عن همام بن منبه قال : هذا ما حدثنا أبو هريرة رضي الله عنه عن محمد رسول الله ﷺ : فذكره بلفظ :

« قال الله : لا يأتي ابن آدم النذر بشيء لم أكن قدرته له ، ولكنه يلقيه النذر بما قدرته له ، يستخرج به من البخيل ، يؤتيني عليه ما لم يكن أتاني عليه من قبل » .

أخرجه ابن الجارود (٩٣٢) وأحمد (٢/ ٣١٤) والسياق له .

وإسناده صحيح على شرط الشيخين .

فهو على هذه الرواية حديث قدسي ، وكذلك رواية الأعرج عند الإمام أحمد ، وقد سقت لفظه أثناده في « الأحاديث الصحيحة » (٤٧٢) .

٢٥٨٦ - (حديث عقبة بن عامر مرفوعاً « كفارة النذر إذا لم يسم كفارة يمين » رواه ابن ماجه والترمذي وقال : حسن صحيح غريب) .

ضعيف . أخرجه الترمذي (١/ ٢٨٨) وكذا أبو داود (٣٣٢٣) وأحمد (٤/ ١٤٤) من طريق أبي بكر بن عياش حدثني محمد مولى المغيرة بن شعبة حدثني كعب بن علقمة عن أبي الخير عن عقبة بن عامر به ، إلا أن أحمد لم يذكر « لم يسم » . وقال الترمذي :

« حديث حسن غريب » .

كذا قال ، ومحمد هذا هو ابن يزيد بن أبي زياد الثقفي الفلسطيني ، وهو مجهول كما قال أبو حاتم وغيره .

وأخرجه ابن ماجه (٢١٢٧) وابـن أبـي شيبـة (٤/ ١٧٣) والبيهقـي (١٠/ ٤٥) من طريق إسماعيل بن رافع عن خالد بن يزيد عن عقبة بن عامر به بلفظ :

« من نذر نذراً ولم يسمه ، فكفارته كفارة يمين » .

قلت : وهذا إسناد ضعيف . من أجل إسماعيل بن رافع فإنـه ضعيف الحفظ .

والحديث صحيح بدون قولـه : « إذا لم يسـم » . كذا رواه عمـرو بن الحارث عن كعب بن علقمة عن عبدالرحمن بن شماسة عن أبي الخير عن عقبة به . زاد في الاسناد عبدالرحمن بن شماسة .

أخرجه مسلم (٥/ ٨٠) ٢/ ١٤٥) والبيهقي (١٠/ ٦٧) وتابعه يحيى بن أيوب حدثني كعب بن علقمة به .

أخرجه أحمد (٤/ ١٤٧) وأبو داود (٣٣٢٤) .

وعبدالله بن لهيقة قال : ثنا كعب بن علقمة به .

أخرجه أحمد (٤/ ١٤٦ و ١٤٩ و ١٥٦) عنه ، وفي لفظ له :

« إنما النذر يمين ، كفارتها كفارة اليمين » .

وابن لهيعة ضعيف لسوء حفظه .

نعم للحديث شاهد من رواية ابن عباس مرفوعاً بلفظ :

« من نذر نذراً لم يسمه فكفارته كفارة يمين ، ومن نذر نذراً في معصية فكفارته كفارة يمين ، ومن نذر نذراً لا يطيقه فكفارته كفارة يمين » .

أخرجه أبو داود (٣٣٢٢) وعنه البيهقي (١٠/ ٤٥) من طريق طلحة ابن يحيى الأنصاري عن عبدالله بن سعيد بن أبي هند عن بكير عن عبدالله بن الأشج عن كريب عنه . وقال أبو داود :

« روى هذا الحديث وكيع وغيره عن عبدالله بن سعيد بن أبي هند فوقفوه

على ابن عباس » .

قلت : الموقوف أخرجه ابن أبي شيبة في « المصنف » (٤/ ١٧٣) عن وكيع به . وهذا أصح ، فإن طلحة بن يحيى الأنصاري مع ثقته وإخراج الشيخين له ، فإن فيه ضعفاً ، وفي « التقريب » : « صدوق يهم » . فمثله لا يحتج به مع مخالفة وكيع إياه وغيره كما قال أبو داود .

فالصواب في الحديث وقفه على ابن عباس . والله أعلم .

نعم قد تابعه خارجة بن مصعب عن بكير عن عبدالله بن الأشج به ، إلا أنه لم يذكر نذر المعصية ، وذكر مكانه :

« ومن نذر نذراً أطاقه فليف به » .

أخرجه ابن ماجه (٢١٢٨) عن عبدالملك بن محمد الصنعاني عن خارجة .

لكنها متابعة واهية جداً ، فإن خارجة هذا متروك ، وكان يدلس عن الكذابين ، ويقال ان ابن معين كذبه كما في « التقريب » .

والصنعاني لين الحديث .

٢٥٨٧ - (حديث عمران بن حصين « سمعت رسول ﷺ يقول : لانذر في غضب وكفارته كفارة يمين » رواه سعيد في سننه) .

ضعيف . أخرجه أحمد (٤/ ٤٣٣) : ثنا عبدالوهاب أنا محمد بن الزبير عن أبيه عن رجل عن عمران بن حصين به . ومن هذا الوجه أخرجه الطحاوي في « المشكل » (٣/ ٤٣) .

قلت : وهذا إسناد ضعيف جداً ، محمد بن الزبير هذا متروك كما قال الحافظ في « التقريب » .

قلت : وقد اضطربوا عليه في إسناده ، فرواه عبدالوهاب وهو ابن عطاء عنه هكذا . ومن طريقه أخرجه الحاكم (٤/ ٣٠٥) .

وتابعه عبدالوارث بن سعيد ثنا محمد بن الزبير الحنظلي به .

أخرجه النسائي (٢/١٤٦) والبيهقي (١٠/٧٠) والطيالسي (٨٣٩) وأحمد (٤/٤٤٠) ، وتابعه عنده إسماعيل بن إبراهيم أيضاً . وتابعه خالد بن عبدالله عن محمد بن الزبير به . أخرجه الطحاوي .

وخالفه سعيد بن أبي عروبة عن محمد بن الزبير الحنظلي عن أبيه عن عمران به . فلم يقل : « عن رجل » .

أخرجه البيهقي .

وتابعه جرير بن حازم عن محمد بن الزبير به .

أخرجه الطحاوي (٣/٤٢) وابن عدي (ق ٣٦١/١) .

وتابعه حماد بن زيد عنه به .

أخرجه الطحاوي والخطيب (١٣/٥٦) والبيهقي وقال :

« وهذا منقطع:الزبير الحنظلي لم يسمع من عمران . وتابعه أيضاً عباد بن العوام عند الطحاوي .

وخالفهم محمد بن إسحاق فقال : عن محمد بن الزبيرعن رجل صحبه عن عمران . أخرجه النسائي وابن عدي ومن طريقه البيهقي .

وخالفهم سفيان فقال : عن محمد بن الزبيرعن الحسن عن عمران .

أخرجه أحمد (٤/٤٤٣) والنسائي والحاكم والبيهقي وأبو نعيم في « الحلية » (٧/٩٧) .

وتابعه أبو بكر النهشلي عن محمد بن الزبير به .

أخرجه أحمد (٤٣٩) والنسائي .

وخالفهم جميعاً يحيى بن أبي كثير فقال : حدثني رجل من بني حنظلة عن أبيه عن عمران به .

أخرجه ابن عدي وعنه البيهقي ، وفي رواية له عن يحيى به إلا أنه لم يقل « عن أبيه » . وعلى الوجهين أخرجه النسائي (٢ / ١٤٦) إلا أنه سمى الرجل فقال : محمد بن الزبير الحنظلي .

قلت: وهذا اضطراب شديد يسقط الحديث بمثله لو كان من رواية ثقة لأن الأضطراب في روايته يدل على أنه لم يحفظه، فكيف إذا كان الراوي واهياً وهو محمد بن الزبير هذا كما تقدم .

وثمة اضطراب آخر في متن الحديث . فمرة قال : « في غضب » ومرة قال :

« في معصية » . وأخرى قال : « في معصية الله عز وجل أو في غضب » . وهذه عند أحمد ، وما قبلها عندهم جميعاً .

وقد تابعه شبيب بن شيبة قال : سمعت الحسن عن عمران به باللفظ الثاني : « في معصية».

أخرجه الخطيب (٦ / ٢٩٢ - ٢٩٣) .

وشبيب هذا صدوق يهم في الحديث كما في « التقريب » .

ولهذا اللفظ شاهد من حديث عائشة يأتي في الكتاب « (٢٥٩٠) .

٢٥٨٨ - (روى أبو داود وسعيد به منصور « أن امرأة قالت : يا رسول الله إني نذرت أن أضرب على رأسك بالدف ، فقال رسول الله ﷺ : أوف بنذرك ») .

صحيح . أخرجه أبو داود (٣٣١٢) وعنه البيهقي (١٠ / ٧٧) من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده به . وزاد :

« قالت : إني نذرت أن أذبح بمكان كذا وكذا - مكان كان يذبح فيه أهل الجاهلية - قال : لصنم ؟ قالت : لا ، قال : لوثن ؟ قالت : لا ، قال : أوفي بنذرك » .

قلت : وهذا إسناد حسن على الخلاف المعروف في عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده .

وله شاهد من حديث بريدة قال :

« خرج رسول الله ﷺ في بعض مغازيه ، فلما انصرف جاءت جارية سوداء ، فقالت : يا رسول الله إني كنت نذرت إن ردك الله سالماً أن أضرب بين يديك بالدف وأتغنى ، فقال لها رسول الله ﷺ : إن كنت نذرت فاضربي ، وإلا فلا ، فجعلت ، تضرب ، فدخل أبو بكر وهي تضرب ، ثم دخل علي وهي تضرب ، ثم دخل عثمان وهي تضرب ، ثم دخل عمر ، فألقت الدف تحت أستها ثم قعدت عليه ، فقال رسول الله ﷺ : إن الشيطان ليخاف منك يا عمر ، إني كنت جالساً وهي تضرب فدخل أبو بكر وهي تضرب ، ثم دخل علي وهي تضرب ، ثم دخل عثمان وهي تضرب ، فلما دخلت أنت يا عمر ألقت الدف » .

أخرجه الترمذي (٢/ ٢٩٣ - ٢٩٤) وابن حبان (١١٩٣ و ٢١٨٦) والبيهقي (١٠/ ٧٧) وأحمد (٥/ ٣٥٣ و ٣٥٦) عن الحسين بن واقد حدثني عبدالله بن بريدة قال: سمعت بريدة. وقال الترمذي :

« حديث حسن صحيح غريب » .

قلت : وإسناده صحيح على شرط مسلم .

٢٥٨٩ - (حديث عائشة مرفوعاً « من نذر أن يطيع الله فليطعه ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه » رواه الجماعة إلا مسلماً) .

صحيح . وقد مضى (٩٦٧) .

٢٥٩٠ - (حديث عائشة مرفوعاً « لا نذر في معصية وكفارته كفارة يمين » رواه الخمسة واحتج به أحمد) .

صحيح . أخرجه أبو داود (٣٢٩٠) والنسائي (٢/ ١٤٥) والترمذي (١/ ٢٨٧) وابن ماجه (٢١٢٥) والطحاوي (٣/ ٤٢) والبيهقي (١٠/ ٦٩)

وأحمد (٦/ ٢٤٧) والخطيب (٥/ ١٢٧) من طريق عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب عن أبي سلمة بن عبدالرحمن عن عائشة به . وقال الترمذي :

« هذا حديث لا يصح ، لأن الزهري لم يسمع هذا الحديث من أبي سلمة . سمعت محمداً (يعني البخاري) يقول : روى غير واحد منهم موسى ابن عقبة وابن أبي عتيق عن الزهري عن سليمان بن أرقم عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن عائشة عن النبي ﷺ . قال محمد : والحديث هو هذا » .

وقال أبو داود عقب الحديث :

« سمعت أحمد بن شبويه يقول : قال ابن المبارك - يعني في هذا الحديث : « حدث أبو سلمة » فدل ذلك على أن الزهري لم يسمعه من أبي سلمة . وقال أحمد بن محمد : وتصديق ذلك ما حدثنا أيوب يعني ابن سليمان » يعني ابن بلال . قال أبو داود :

« سمعت أحمد بن حنبل يقول : أفسدوا علينا هذا الحديث ، قيل له : وصح إفساده عندك ؟ وهل رواه غير ابن أبي أويس ؟ قال : أيوب كان أمثل منه ، يعني أيوب بن سليمان بن بلال ، وقد رواه أيوب » .

قلت : رواية ابن أبي أويس أخرجها أبو داود والنسائي والترمذي والطحاوي قال : حدثني سليمان بن بلال عن محمد بن أبي عتيق وموسى بن عقبة عن ابن شهاب عن سليمان بن أرقم أن يحيى بن أبي كثير الذي كان يسكن اليمامة حدثه أنه سمع أبا سلمة يخبر عن عائشة به . والسياق للنسائي وقال :

« سليمان بن أرقم متروك الحديث والله أعلم . وقد خالفه غير واحد من أصحاب يحيى بن أبي كثير في هذا الحديث » .

ثم ساقه عن جماعة منهم علي بن المبارك عن يحيى عن محمد بن الزبير الحنظلي عن أبيه عن عمران بن حصين به . وقال :

« محمد بن الزبير ضعيف لا يقوم بمثله حجة ، وقد اختلف عليه في هذا الحديث » .

ثم ذكر الاختلاف عليه في ذلك ، وقد سبق بيانه عند الحديث (٢٥٨٧) وقال أبو داود عقبه :

« قال أحمد بن محمد المروزي : إنما الحديث حديث علي بن المبارك عن يحيى بن أبي كثير عن محمد بن الزبير . . . أراد أن سليمان بن أرقم وهم فيه ، وحمله عنه الزهري ، وأرسله عن أبي سلمة عن عائشة رحمها الله » .

قلت : والذي يتلخص من كلامهم أن الزهري رحمه الله إنما رواه عن سليمان بن أرقم عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن عائشة ، ثم دلسه عن أبي سلمة بأسقاط ابن أرقم ويحيى بينه وبين أبي سلمة !

وأن ابن أرقم وهم على يحيى في إسناده عن أبي سلمة ، وأن الصواب عن يحيى إنما هو رواية علي بن المبارك وغيره عنه عن محمد بن الزبير الحنظلي عن أبيه عن عمران بن حصين .

ولم تطمئن نفسي لهذا الإعلان لأمرين، أما الأمر الأول، فلأن الزهري إمام حافظ، فليس بكثير عليه أن يكون له إسنادان في هذا الحديث أحدهما عن أبي سلمة مباشرة عن عائشة ؛ والآخر عن سليمان بن أرقم عن يحيى عن أبي سلمة . ويؤيد هذا أنه قد صرح بالتحديث في رواية له فقال النسائي: أخبرنا هارون بن موسى الغروي قال : حدثنا أبو ضمرة عن يونس عن ابن شهاب قال : حدثنا أبو سلمة . . .

قلت : وهذا إسناد متصل صحيح رجاله كلهم ثقات رجال الشيخين غير الغروي وهو ثقة . وكأن النسائي اعتمد هذا الاسناد واعتبره صحيحاً ، فقال :

« وقد قيل : إن الزهري لم يسمع هذا من أبي سلمة » .

فأشار بقوله « قيل » إلى تضعيف هذا القول ، وعدم تبنيه إياه . والله أعلم .

وأما الأمر الآخر ، فلم يتفرد سليمان بن أرقم بروايته عن يحيى عن أبي سلمة عن عائشة . فقال الطيالسي في « مسنده » (١٤٨٤) : حدثنا حرب بن

شداد عن يحيى بن أبي كثير به .

وهذا إسناد ظاهر الصحة ، فإن رجاله ثقات رجال الشيخين ، لكن أخرجه الطحاوي عن الطيالسي بوجه آخر فقال (٣/ ٤٣) : حدثنا بكار بن قتيبة قال : ثنا أبو داود الطيالسي قال : ثنا حرب بن شداد (الأصل سوار !) قال : حدثني يحيى بن أبي كثير عن محمد بن أبان عن القاسم عن عائشة به مرفوعاً بلفظ:

« من نذر أن يعصي الله فلا يعصه » .

وقال :

« محمد بن أبان لا يعرف » .

ثم أخرجه من طريق أبان بن يزيد قال : حدثني يحيى . ثم ذكر مثله .

قلت هو بهذا اللفظ صحيح عن القاسم عن عائشة وقد مضى تخريجه (٩٦٧) وقد رواه علي بن مبارك عن يحيى بن أبي كثير عن القاسم به . بإسقاط ابن أبان من بينهما .

هكذا أخرجه أحمد (٦/ ٢٠٨) .

وهو بهذا اللفظ عن الطيالسي شاذ عندي لمخالفته للفظ الأول الثابت في « مسنده » ، ولأن بكار بن قتيبة ، لم أر من صرح بتوثيقه والله أعلم .

وللحديث طريق أخرى عن القاسم به وفيه زيادة ·

« يكفر عن يمينه » .

وإسناده صحيح وقد ذكرنا تخريجه فيما تقدم رقم (٩٤٩) .

وله شاهد من حديث ابن عباس مرفوعاً بلفظ .

« النذر نذران ، فما كان لله فكفارته الوفاء ، وما كان للشيطان فلا وفاء فيه ، وعليه كفارة يمين » .

أخرجه ابن الجارود بإسناد صحيح كما بينته في « الصحيحة » (٤٧٩) .

٢٥٩١ - (حديث ابن عباس « بينما النبي ﷺ يخطب إذ هو برجل قائم فسأل عنه فقالوا : أبو إسرائيل نذر أن يقوم في الشمس ولا يستظل ولا يتكلم ويصوم . فقال النبي ﷺ : مروه فليجلس وليستظل وليتكلم وليتم صومه » رواه البخاري) .

صحيح . أخرجه البخاري (٤/ ٢٧٦) وكذا أبو داود (٣٣٠٠) والطحاوي في « المشكل » (٣/ ٤٤) والبيهقي (١٠/ ٧٥) من طريق أيوب عن عكرمة عن ابن عباس به **إلا قوله:**

« في الشمس » فإنها من افراد الطحاوي .

وقد جاء الحديث عن أبي إسرائيل نفسه ، فقال أحمد (٤/ ١٦٨) : ثنا عبدالرزاق ثنا ابن جريج ،ومحمد بن بكر قال :أخبرني ابن جريج قال : أخبرني ابن طاوس عن أبيه عن أبي إسرائيل به نحوه .

قلت : وإسناده صحيح .

وأخرجه الشافعي (١٢٢٠) : أخبرنا ابن عيينة عن عمرو عن طاوس « أن النبي ﷺ مر بأبي إسرائيل . . . » .

قلت : هذا إسناد مرسل صحيح .

٢٥٩٢ - (قول عقبة بن عامر « نذرت أختي أن تمشي إلى بيت الله حافية غير مختمرة فسألت النبي ﷺ فقال : إن الله لا يصنع بشقاء أختك شيئاً مرها فلتختمر ولتركب ولتصم ثلاثة أيام » رواه الخمسة).

ضعيف . أخرجه أبو داود (٣٢٩٣) والنسائي (٢/ ١٤٣) والترمذي (٢/ ٢٩١) والدارمي (٢/ ١٨٣) وابن ماجه (٢١٣٤) والبيهقي (١٠/ ٨٠) وأحمد (٤/ ١٤٣ و ١٤٥ و ١٤٩ و ١٥١) من طريق عبيدالله بن زحر عن أبي سعيد الرعيني عن عَبْدِ الله بن مالك عن عقبة بن عامر به . وقال الترمذي :

« حديث حسن » .

كذا قال ، وعبيدالله بن زحر ضعيف ، نعم تابعه بكر بن سوادة عن أبي سعيد به ولفظه :

« أن أخت عقبة نذرت في ابن لها لتحجنّ حافية بغير خمار ، فبلغ ذلك رسول الله ﷺ فقال : تحج راكبة مختمرة ، ولتصم » .

أخرجه أحمد (٤/١٤٧) : ثنا حسن ثنا أبن لهيعة ثنا بكر بن سوادة .

لكن ابن لهيعة ضعيف أيضاً ، فلا تثبت هذه المتابعة . لا سيما وقد جاء الحديث من طريق أخرى عن عقبة به نحوه ليس فيه ذكر الصيام .

أخرجه البخاري (١/ ٤٦٦) و (٥/ ٧٩) وأبو داود (٣٢٩٩) والنسائي وابن الجارود (٩٣٧٧) وأحمد (٤/١٥٢) من طريق يزيد بن أبي حبيب عن أبي الخير عنه بلفظ :

« لتمش ولتركب » .

وله شاهد من حديث ابن عباس :

« أن النبي ﷺ لما بلغه أن أخت عقبة بن عامر نذرت أن تحج ماشية قال : إن الله لغني عن نذرها ، مرها فلتركب » .

أخرجه أبو داود (٣٢٩٧ و ٣٢٩٨) من طريق هشام وسعيد عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس .

وتابعهما همام عن قتادة به إلا أنه زاد :

« وتهدي هديا » .

أخرجه أبو داود (٣٢٩٦) والدارمي (٢/١٨٣ - ١٨٤) وابن الجارود (٩٣٦) والبيهقي من طريق أبي الوليد الطيالسي ثنا همام به .

قال الحافظ في « التلخيص » (٤/١٧٨) :

« وإسناده صحيح » .

وأخرجه أحمد (١/ ٢٣٩ و٢٥٣ و ٣١١) من طرق أخرى عن همام به إلا أنه قال « ولتهد بدنة » .

وتابعه مطر عن عكرمة به .

أخرجه أبو داود (٢٣٠٣) والبيهقي .

قلت : ومطر هو الوراق ، وفيه ضعف .

وتابعه مطرف وهو ابن طريف إلا أنه لم يذكر في إسناده ابن عباس فقال : عن عكرمة عن عقبة بن عامر الجهني قال :

« نذرت أختي ان تمشي إلى الكعبة فقال رسول الله ﷺ : إن الله لغني عن مشيها ، لتركب ولتهد بدنة » .

أخرجه أحمد (٤/ ٢٠١) : ثنا عفان قال : ثنا عبد العزيز بن مسلم قال : ثنا مطرف .

قلت : وهذا إسناد صحيح على شرط الشيخين ، ومطرف بن طريف ثقة فاضل ، فلا تضره مخالفته لغيره ، ولاحتمال أن يكون عكرمة حدث به على الوجهين مرة عن ابن عباس عن عقبة ، وأخرى عن عقبة مباشرة وقد ذكروا له رواية عنه . والله أعلم .

ثم وجدت للحديث طريقاً أخرى عن عقبة ، أخرجه الطحاوي في (كتابيه) (٢/ ٧٥ و٣/ ٣٨) من طريق ابن وهب قال : أخبرني يحيى بن عبدالله المعافري عن أبي عبدالرحمن الحبلي عن عقبة بن عامر به .

قلت : ورجاله ثقات غير يحيى بن عبدالله المعافري فلم أعرفه ، وقد أورده صاحب « كشف الأستار » فقال : « لم أر من ترجمه ، وأظهر فيه وقوع التصحيف ، فقد ذكر في « التهذيب » في شيوخ ابن وهب : حسين بن عبدالله المعافري فلعله هو ، و (المعافري) لم أر له ترجمة أيضاً فيما عندي » .

قلت : الراجح عندي أنه تصحف في « الكتابين » وفي « التهذيب »

والصواب « حُيَي » بضم أوله ويائين من تحت الأولى مفتوحة ، فإنه هو المعروف بالرواية عن الحبلي وعنه ابن وهب . ويؤيد ذلك أن ابن التركماني نقله في « الجوهر النقي » (١٠/ ٧٢) عن « المشكل » هكذا على الصواب .

وإذا عرف هذا فحيي صدوق يهم كما قال الحافظ في « التقريب » .

وجملة القول أن ذكر الصيام في الحديث لم يأت من طريق تقوم به الحجة ، لا سيما وفي الطرق الأخرى خلافه وهو قوله :

« ولتهد بدنة » .

فهذا هو المحفوظ. والله أعلم .

٢٥٩٣ ـ (أثر أن ابن عباس «أفتى في امرأة نذرت أن تمشي إلى قباء فماتت أن تمشي ابنتها عنها »).

أخرجه مالك (٢/ ٤٧٢/ ٢) عن عبدالله بن أبي بكر عن عمته أنها حدثته عن جدته:

« انها كانت جعلت على نفسها مشياً إلى مسجد قباء، فماتت ولم تقضه، فأفتى عبدالله بن عباس ابنتها أن تمشي عنها» .

وعلقه البخاري (٤/ ٢٧٥) .

قلت : عبدالله بن أبي بكر تابعي ثقة فقيه حافظ، لكني لم أعرف عمته ولا جدته، لكن يشهد له ما أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٤/ ٢٠١) من طريق أبي حصين عن سعيد بن جبير قال: مرة، عن ابن عباس: إذا مات وعليه نذر قضى عنه وليه .

قلت: وهذا إسناد صحيح كما قال الحافظ في « الفتح » (١١/ ٥٠٦) وهو على شرط الشيخين .

ويأتي في الكتاب عقب هذا نحوه عن ابن عمر.

٢٥٩٤ - (قال البخاري في صحيحه « وأمر ابن عمر امرأة جعلت أمها على نفسها صلاة بقباء - يعني : ثم ماتت - فقال ﷺ : صلي عنها ») .

علقه البخاري (٤ / ٢٧٥) هكذا كما ذكره المصنف بصيغة الجزم ، ولم يخرجه الحافظ في « الفتح » .

٢٥٩٥ - (روى سعيد: « أن عائشة اعتكفت عن أخيها عبدالرحمن بعدما مات ») .

٢٥٩٦ - (حديث « من نذر أن يطيع الله فليطعه ») .

صحيح . وقد مضى (٩٦٧) .

٢٥٩٧ - (حديث جابر فيمن نذر الصلاة في المسجد الأقصى ، يجزئه في المسجد الحرام . رواه أحمد وأبو داود) .

صحيح . أخرجه أبو داود (٣٣٠٥) وكذا الدارمي (٢/ ١٨٤ - ١٨٥) وابن الجارود (٩٤٥) وأبو يعلى في « مسنده » (ق ٢/١١٧ و ١/١٢٢) عن طريق حماد بن سلمة أخبرنا حبيب المعلم عن عطاء بن أبي رباح عن جابر بن عبدالله :

« أن رجلاً قام يوم الفتح فقال : يا رسول الله إني نذرت لله إن فتح الله عليك مكة أن أصلي في بيت المقدس ركعتين ، قال : صل ههنا ، ثم أعاد عليه ، فقال : صل ههنا ، ثم أعاد عليه ، فقال : شأنك إذن » .

قلت : وهذا إسناد صحيح على شرط مسلم، وصححه ايضاً ابن دقيق العيد في « الاقتراح » كما في « التلخيص » وعزاه للحاكم أيضاً ولم أره في مستدركه ، وكذلك لم أره عند أحمد وقد عزاه إليه المصنف .*

وأخرجه البيهقي (١٠/ ٨٢) عن طريق قريش بن أنس وبكار بن الحصيب كلاهما عن حبيب بن الشهيد به .